

والنفاس الخامس عشر من اهل  
بالنية باحد المفسدات المفسدات البعد  
السادس عشر من نام مع غفلة  
نية الصوم فاستوعب النهار  
كله بالنوم السابع عشر من نسيما  
غسل الجنابة فصام يوماً او اياماً  
معدودات فصل تجب الكفارة  
فقط دون القضاء على خمسة  
الأول الشيخ والشيخه اذا عجزا عن  
الصوم مسقط عنهما اداء وقضاء  
ووجبت عليهما الكفارة عن كل  
يوم بمد من طعام والمد ثلاثه  
ارباع الوفيه

ارباع الوفيه بعيار الحله البقالي  
تقريباً الثاني دو العطا شرو  
حكمه حكم الشيخ والشيخه في سقوط  
القضاء ووجب الكفارة وقد رها  
الثالث المريض اذا استمر به المرض  
من رمضان الى رمضان  
سقط عنه القضاء ووجب عليه  
الكفارة وهي كفارة الشيخ  
والشيخه الرابع من استعمل الفطر  
عامدا ثم عرض له ما يسقط  
التكليف كالجنون والاعماء فكفارة  
كفارة العامد الخاص الحامل